

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

دون الإخلال بالشروط المنصوص عليها فى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة
القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، يُشترط للإفراج عن سيارات الركوب
من الفئة (M1) ، الواردة للتجار ، حتى سبعة مقاعد بخلاف السائق الاشتراطات التالية :

- ١ - وجود مراكز صيانة معتمدة طبقاً للتوزيع الجغرافى ، تتناسب - طاقتها
الاستيعابية للخدمة - مع عدد المركبات المباعة سنوياً بالسوق المحلى .

- ٢ - توافق قطع الغيار الأساسية ذات الصلة بجدول الصيانة الصادرة من الشركات المنتجة ، بحيث تغطي بحد أدنى نسبة (١٥٪) من عدد المركبات .
- ٣ - أن تحتوى المركبة على عدد (٢) وسادة هوائية على الأقل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ النشر .

صدر في ٢٠٢٢/١/٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع